الفصل الخامس

الإنخفاض النسبى لعائد الإستثمار وللقيمة الحقيقية الإحتياطيات المستثمرة

عدم تحقيق سياسة الإستثمار للهدف التمويلي الإحتياطيات أهمية ووسائل ضمان الإحتياطيات المستثمرة ورفع معدل إستثمارها

تمهيد وخطة البحث:

تنشأ إحتياطيات التأمينات الإجتماعية أيا ما كان أسلوب تمويلها، إلا ان حجم ودور هذه الإحتياطيات يبلغ مداه إذا ما أتبع أسلوب التمويل الكامل وهو الأسلوب القائم في مصر حتى الآن والذي أدى بالتإلى إلى تراكم الإحتياطيات الرياضية والحسابية لأنواع التأمينات المختلفة بصورة مضطردة وسريعة حتى تجاوزت ١١٨٠,٧٠ مليون جنيه في ٣١-١٢-١٩٧٥.

وقد مرت سياسة إستثمار الإحتياطيات المشار إليها بمراحل مختلفة حتى إستقرت فى تحويل تلك الإحتياطات إلى هيئة حكومية تم إنشاؤها لإستثمار المدخرات القومية فى مشروعات خطة التنمية الإقتصادية والمشروعات الإقتصادية بوجه عام مقابل صكوك تصدرها وزارة المالية بمعدل فائده مركب قدره ٥,٥% سنويا.

وهكذا واجهت إحتياطيات التأمينات الإجتماعية التى تراكمت فى مصر مشاكل الإستثمار فى قروض حكومية ذات معدل فائدة منخفض نسبياً عن المعدل السائد محلياً وعالمياً وتتعرض قيمتها الحقيقية للتناقص مع الإنخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود.

ومما يزيد في حجم هذه المشكلة في مصر، والتي ترتبط مباشرة بمشكلة إرتفاع الإشتراكات لتناسب مستوى هذه الإشتراكات عكسيا مع مستوى عائد الإستثمار ضخامة مبالغ الإحتياطيات إلى المدى الذي أدى إلى إحتلال

عائد إستثمارها، رغم الإنخفاض النسبى لمعدل الفائدة للأهمية الثانية في تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية بعد الإشتراكات وقبل المساهمة العامة، وإلى إرتفاع نسبة هذا العائد إلى موارد نظام التأمينات الإجتماعية عن مثيلتها في كل من الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً والإشتراكية على التوإلى، وإلى إستمرار هذه النسبة في الإرتفاع حتى بلغت ٢٤,٨ % من إجمالي الموارد ١٢-١٣-١٠

ومن هنا إهتم الباحث بتخصيص هذا الفصل لدراسة الإنخفاض النسبى لعائد الإستثمار وللقيمة الحقيقية الإحتياطيات المستثمرة وذلك من خلال مبحثين يهتم أولهما ببيان فشل سياسات الإستثمار التي أتبعت في مصر، بما في ذلك السياسة المحلية، في تحقيق الهدف التمويلي الإحتياطيات، أما الثاني فيهتم بدراسة أهمية ووسائل ضمان القيمة الحقيقية الإحتياطيات المستثمرة مع رفع معدل استثمارها مما ينعكس أثره على مستوى الإشتراكات ويساهم بالتإلى في الحد من مشكلة إرتفاعها النسبي بإعتبارها المشكلة موضوع الرسالة.

المبحث الأول

عدم تحقيق سياسة الإستثمار للهدف التمويلي الإحتياطيات

إرتفاع الأهمية النسبية لعائد الإستثمار عن مثيلتها في الدول الأخرى - تطور سياسة الإستثمار - تطور سياسة مع تطور سياسة الإستثمار - فشل سياسة الإستثمار الحالية في تحقيق الهدف التمويلي الاحتباطيات

يهتم هذا المبحث ببيان عدم تحقيق سياسة الإستثمار الحالية للهدف التمويلي الإحتياطيات، شأنها في ذلك شأن سياسات الإستثمار السابقة لها، وذلك رغم ضرورة التركيز على تحقيق عائد الإستثمار المناسب والمحافظة على القيمة

الحقيقية الإحتياطيات المستثمرة كوسيلة أساسية لمواجهة مشكلة الإرتفاع النسبى للإشتراكات خاصة في ضوء إرتفاع الأهمية النسبية لعائد الإستثمار عن مثيلتها في الدول الأخرى.

وننتاول ذلك على النحو التإلى:

أولاً: إرتفاع الأهمية النسبية لعائد الإستثمار، بين مصادر التمويل، عن مثيلتها في مختلف مجموعات الدول:

يصور لنا الجدولين التاليين^(۱)، تطور النسبة المئوية لعائد إستثمار إحتياطيات نظم وأنواع التأمينات الإجتماعية إلى إجمالي مواردها وذلك في مجموعات الدول المختلفة وفي مصر.

جدول رقم (٣١)
تطور النسبة المئوية لعائد إستثمار نظم التأمينات الإجتماعية
في مختلف الدول بين عامي ١٩٦٦، ١٩٦٦
وفي مصر بين أعوام ١٩٥٧، ١٩٦٦، ١٩٧٥

النسبة المئوية لعائد الإستثمار إلى الموارد									السنة
مصر	دول		دول أقل		دول نامية		دول متقدمة		المالية
	إشتراكية		نمواً		++				+
%	%	375	%	775	%	775	%	775	
۲,٦	-	-	-	-	٤,١	٦	٤,١	١.	1904
17,0	٠,١	٣,٠	0,7	۲	٥,٨	١٦	٤,٠	١.	1977
7 £ , A	-	-	-	-	-	-	-	-	1940
بداية ونهاية السنة المالية موضحة بالجداول التفصيلية بملحق رسالة									
الماجستير التي أعدها الباحث، مرجع سبق ذكره، الجدول ١ إلى ٥، ص									
۳۰۶ إلى ص ۳۰۸.									++
من بينها جمهورية مصر العربية بإعتبارها دولة نامية.									

⁽۱) مستخلصين من الجدول التحليلية الملحقة برسالة الماجستير التي أعدها الباحث، مرجع سبق ذكره، الجدول ۱ إلى ٥، ص ٣٠٤ إلى ص ٣٠٨.

جدول رقم (۳۲) تطور النسبة المنوية لعائد إستثمار إحتياطيات أنواع التأمينات الإجتماعية في مختلف مجموعات الدول بين عامي ١٩٦٠، ١٩٦٦

النسبة المئوية لعائد الإستثمار إلى إجمالي موارد الدول									أنواع		
	مصر		إشتراكية		أقل نمواً		نامية		متقدمة		التامينات
1940	٦٦	٦٠	٦٦	٦٠	٦٦	٦٠	٦٦	٦.	٦٦	٦.	
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
70,5	١٤,٠	0,0	٠,٣	-	٥,٧	-	۱۲,۷	٦,٩	٧,٠	٦,٠	شيخوخة
٣٠,١	۸,٥	-	-	-	-	-	٣,٣	-	17,0	۹,۳	عجز ووفاه بطالة
11,5	11,7	۲,٤	-	-	۸,٥	-	۲,۹	٣,٠	۸,۸	٧,١	إصابات عمل
-	-	-	-	-	-	-	٠,٦	٠,١	٠,٧	١,٢	صحي
	بداية ونهاية السنة المالية موضحة بالجداول التفصيلية بملحق الرسالة.									х	

ويتضح من الجدول(٣١) إرتفاع وتزايد الأهمية النسبية لعائد إستثمار إحتياطيات نظام التأمينات الإجتماعية في مصر عنها في مختلف مجموعات دول العالم بصورة ملحوظة فقد بلغت ٢٠٦% في عام ١٩٥٧ (العام التإلى مباشرة لتقرير نظام التأمينات الإجتماعية) مقابل ٤٠١ في كل من الدول المتقدمة والنامية على السواء ثم إرتفعت في عام ١٩٦٦ أي في مدى عشر سنوات فقط إلى ١٢٠٥% أي إلى حوإلى خمسة أمثالها)مقابل ٤% في الدول المتقدمة (وهي) نسبة أقل منها في عام ١٩٥٧) و ٨٠٥% في الدول النامية (وهي نسبة مرتفعة بدرجة محدوده عنها في عام ١٩٥٧ و ٥٠٠% في الدول الأقل نموا و ٢٠٠% في الدول الإشتراكية، وقد إستمرت النسبة الخاصة بمصر في الإرتفاع حتى بلغت ٨٤٠٨% في عام ١٩٥٧ أي حوإلى ضعف نسبتها في عام ١٩٦٦ وحوإلى عشرة أمثالها في عام ١٩٥٧.

ويتأكد الإتجاه السابق من تحليل بيانات الجدول (٣٢) ففى حين بلغت نسبة عائد إستثمار إحتياطيات تأمين الشيخوخة في مصر في عام ١٩٦٠.

٥,٥% مقابل ٦,٩،٩،٦% في كل من الدول المتقدمة والنامية على التوإلى فقد إرتفعت هذه النسبة في مصر إلى ١٩٦٦% في علم ١٩٦٦ مقابل ١٩٦٧، ١٢,٧، ٥,٧، ٥,٠% في كل من الدول المتقدمة والنامية والأقل نموا والإشتراكية على التوإلى ثم قفزت في مصر إلى ٢٥,٣ شفي ١٩٧٥.

ويبدو ذات الإتجاه بشكل واضح بالنسبة لتأمين البطالة إذ إرتفعت نسبة عائد إستثمار إحتياطياته من ٥٩٨% في عام ١٩٧٥ أقل من عامين من تقريره)إلى٢٠,١% في عام ١٩٧٥ في حين لم تتجاوز في عام ١٩٦٦%، ١٣,٣% في كل من الدول المتقدمة والنامية على التوإلى.

وفى حين بلغت نسبة عائد إستثمار إحتياطيات تأمين إصابات العمل فى مصر ٢٠٤% من موارد هذا التأمين فى عام ١٩٦٠ (العام التإلى لتقريره)وكانت النسبة المقابلة ٢٠٧،، ٣% بكل من الدول المتقدمة والنامية على التوإلى، فقد إرتفعت هذه النسبة فى مصر إلى ١١,٧ فى عام ١٩٦٦ مقابل ٨٠٨، ٢٠٩،، ٥٠٨% فى كل من الدول المتقدمة والنامية والأقل نموا على التوإلى ثم إرتفعت فى مصر إلى ١٨,٤ % فى 1 ما ١٩٧٥.

وعلى عكس ذلك كله فلا يظهر في مصر أي عائد إستثمار للتأمين الصحى لعدم وجود إحتياطيات له في حين أن هذا العائد قد بلغ ١٠,١%، ١٠,٠% من إجمإلي موارد التأمين في كل من الدول المتقدمة والنامية في عام ١٩٦٠ كما بلغ ٢٠,٠%، ٢٠,٠% من إجمإلي موارده في الدول المشار إليها في عام ١٩٦٦.

وتتفق النتائج السابقة مع التراكم السريع والملحوظ في إحتياطيات نظام وأنواع التأمينات الإجتماعية في مصر والتي قفزت من ٢٢,٨ مليون جنيه في ١٩٦١-١١-١٩٦١ (نهاية فترة العمل بالنظام الإدخاري) إلى ١١٨٠,٧ مليون جنيه في ٢١-١١-١٩٧٥).

ïï

⁽۱) راجع في هذا الجدول (٤٥) من رسالة الماجستير التي أعدها الباحث، ص ١٧٤ والتقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن السنوات من ١٩٧٢ وحتى ١٩٧٥، الحسابات الختامية وتقديرات الموارد والمحصل منها.

ثانيا: تطور سياسة إستثمار إحتياطيات التأمينات الاجتماعية:

مرت سياسة إستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية في مصر بمراحل نبينها فيما يلي:-

المرحلة الأولى - سياسة الإستثمار الذاتي ((عن طريق لجنة إستثمار)):

وقد بدأت هذه المرحلة مع بداية نظام التأمينات الإجتماعية في أبريل عام ١٩٥٦، وصاحبت المراحل الأولى لتطور هذا النظام حتى تم تطويره لتوفير معاشات الشيخوخة في يناير ١٩٦٢ وأصبح من المتوقع تراكم الإحتياطيات بصورة في الوقت الذي كشفت فيه تلك المرحلة عن صعوبة إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإحتياطياتها المتاحة للإستثمار.

وفى هذه المرحلة استقلت الهيئة بإستثمار أموالها بمعرفتها وبالتإلى فقد أطلق الباحث على سياسة الإستثمار سياسة الإستثمار الذاتي.

ولتمكين الهيئة من إدارة أموالها في هذه المرحلة إهتمت تشريعات التأمينات الإجتماعية بالنص على إنشاء لجنة للإستثمار^(۱) منبثقة عن مجلس إدارة الهيئة، من المختصين من أعضائه في شئون الإستثمار^(۲)، تختص بالإشراف على وسائل إستثمار الإحتياطيات وعلى الأخص إقتراح قواعد الإستثمار ووضع برامج الإستثمار وتحديد الإختصاصات فيما يتعلق بتنفيذ هذه البرامج^(۱).

⁽۱) م۱۳ من القانون رقم ۱۹۶ لسنة ۱۹۰۰، م۱۱ من القانون ۹۲ لسنة ۱۹۰۹ قبل تعديله بالقانون ۱۹۰۰ لسنة ۱۹۲۱. (۲) المذكرة الإيضاحية للقانون ۱۹۹ لسنة ۱۹۰۵، م۱۱ من القانون رقم ۹۲ لسنة ۱۹۰۹ قبل تعديله بالقانون رقم ۱۹۵۰ لسنة ۱۹۲۱.

⁽٣) المواد ١٤، ١٥- ٢ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والمواد ١٢، ١٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩.

ولقد ظلت هذه اللجنة تقوم بتوجيه الأموال المستثمرة، ببحث أوجه وحالات الإستثمار المختلفة كل على حده ثم ترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة للتصديق عليها، إلى أن أقر مجلس الإدارة قواعد عامة للإستثمار، بجلسته الأولى المنعقدة في ١٤، ١٥، ١٦ - ٢ - ١٩٦٠(١).

المرحلة الثانية: سياسة الإستثمار الحكومي بمعرفة وزارة المالية:

فى أواخر سنة 1971 كانت قد تكشفت للمسئولين بهيئة التأمينات الإجتماعية المصاعب التى تواجه عمليات إستثمار الأموال المتاحة للإستثمار والتى لم تتجاوز فى الفترة من أبريل 1907 وحتى ذلك التاريخ حوالى الـ 1۳ مليون جنيه(۲).

ومن هنا بدأ التفكير في إسناد عمليات الإستثمار إلى وزارة المالية مقابل عائد ثابت ومضمون خاصة وأن هيئة التأمينات الإجتماعية كانت في سبيلها إلى تقرير معاشات الشيخوخة لأول مرة مع تمويلها وفقا لأسلوب التمويل الكامل وبالتإلى بات من المتوقع تراكم الإحتياطيات المتاحة للإستثمار بصورة ضخمة وبشكل مضطرد وهو الأمر الذي أكدته الخبرة العملية.

وهكذا بدأ العمل بمعاشات الشيخوخة في ١-١-١٩٦٢ وفي ذات الوقت صدر في ٣-١-١٩٦٢ القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن قيام وزارة المالية بإستثمار أموال التأمينات الإجتماعية مقابل فائدة بواقع ٣٠٥% سنوياً (يضاف إليها ١% من قيمة الأموال المستثمرة سنوياً كمساهمة من الحكومة في التأمينات الإجتماعية للعمال)(٢)، وبدأت سياسة الإستثمار الحكومي.

⁽١) سامى نجيب، دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠٠ إلى ص ٢٠٧.

⁽٢) راجع في فشل سياسة الإستثمار الذاتي رسالة الماجستير التي أعدها الباحث، ص ٢١٧ إلى ٢٣٢

⁽٣) م١ من القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢.

وفى ظل هذه السياسة تؤدى وزارة المالية، مقابل الأموال المحولة شهرياً لحسابها، صكوكا غير قابلة للتحويل مدتها سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يتقرر إستهلاكها تبعاً لظروف الميزانية العامة من ناحية وإلتزامات الهيئة العامة للتأمينات من ناحية أخرى (1).

وإعتبارا من أول يوليو 1977 أصبحت إحتياطيات التأمينات الإجتماعية تودع، مع فائض إير ادات قطاع الأعمال وأموال هيئات الإدخار والقروض الأجنبية والمحلية، بصندوق للإستثمار (تابع لوزارة المالية) تستخدم أمواله في تمويل إعتمادات الإستثمارات في ميز انيتي الأعمال والخدمات وعجز الإير ادات الجارية عن المصروفات الجارية ($^{(7)}$)، وذلك مقابل فائدة بمعدل $^{(7)}$ 0 سنوياً $^{(7)}$ 1، مع المعاهمة العامة للدولة المقررة بالقرار الجمهوري رقم $^{(7)}$ 2 لسنة $^{(7)}$ 1.

واذا كان قيام وزارة المالية بإستثمار الإحتياطيات المتاحة للإستثمار قد حقق لهذه الإحتياطيات العائد المتنظم ورفع عن هيئة التأمينات الإجتماعية عبء ادارتها وإستثمارها، وهو العبء الذي يكاد يكون من المستحيل عليها تحمله بمفردها بعد أن تجاوزت الإحتياطيات المتاحة للإستثمار في يكاد يكون من المستحيل عليها تحمله بمفردها بعد أن تجاوزت الإحتياطيات المتاحة للإستثمار الحكومي بالصورة العرب المشروم المشاكل، من بينها غل يد هيئة التأمينات عن ادارة أموالها وعدم التحقق من توجيهها لتمويل المشروعات الإقتصادية، ومن هنا جاءت المرحلة الحالية التي حاولت مواجهة هذه المشاكل جزئياً.

المرحلة الحالية: سياسة المشاركة في توجيه الإستثمار الحكومي مع أجازة الإستثمار الذاتي لبعض الأموال:

بدأت هذه المرحلة في ٥ نوفمبر ١٩٧٤ بصدور القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة لصندوق إستثمار الودائع والتأمينات

⁽١) المواد ١، ٢، ٣ من قرار وزير المالية (الخزانة وقتئذ) رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

⁽٢) المواد ١٠٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٦٦ بإنشاء صندوق الإستثمار .

⁽٣) م٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٦ والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧ .

والذي تحققت به مشاركة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في إدارة أموالها المتاحة للإستثمار، مع تقرير توجيه هذه الأموال للمساهمة في تمويل خطة التنمية الإقتصادية والمشروعات الإقتصادية بوجه عام فضلا عن إجازة قيام هيئة التأمينات بإستثمار جزء من أموالها ذاتيا وبالتإلى إمكانية توجيهها للمشروعات التي تحقق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم.

وبيان ذلك أن القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد حرص على النص على الأحكام الآتية:

- (أ) اعتبار صندوق إستثمار الودائع والتأمينات المنشأ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦، هيئة عامة يدير ها مجلس إدارة برئاسة وزير المالية وضم في عضويته رؤساء الهيئات التي تودع فائض أموالها للإستثمار في ذلك الصندوق ومنها هيئة التأمينات الإجتماعية(١).
 - (+) تحديد أوجه ثلاثة لتوظيف الأموال المتاحة للإستثمار وهي(+).
 - ١- المشروعات الإقتصادية بوجه عام.
- ٢- إقراض الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بضمان الحكومة، لتنفيذ مشروعات الخطة المعتمدة، وإقراض المشروعات الإستثمارية الأخرى بالشروط والضمانات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.
 - ٣- الأوراق المالية في حالة وجود فائض.
- (ج) إجازة قيام الهيئات التى تلتزم بإيداع فائض أموالها المواجه للإستثمار، ومنها الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية، بإستثمار جزء من هذا الفائض بمعرفتها فى أى من أوجه الإستثمار التى تراها مناسبة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق (٣).

⁽١) المواد ١، ٣ من القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤.

⁽٢) م٢ من القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤.

⁽٣) م١٢ من القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وهكذا حققت هذه المرحلة مشاركة هيئة التأمينات الإجتماعية في إدارة أموالها مع التحقق من توجيه هذه الأموال إلى تمويل المشروعات الإقتصادية، الا إنها واجهت كالمرحلة السابقة لها، مشاكل الإستثمار في قروض حكومية بمعدل ثابت.

ثالثا: التطور في أوجه ومعدلات الإستثمار مع تطور سياسة الإستثمار:

إتفاقا مع التراكم المستمر والملحوظ في إحتياطيات نظام التأمينات الإجتماعية في مصر فقد تزايدت المبالغ التي اتيحت للإستثمار حتى بلغت حوإلى ١٩٣٥، مليون جنيه في ٣١-١٩٧٥ وتلورت أوجه إستثمارها مع تطور سياسة الإستثمار في مراحلها الثلاثة السابق إيضاحها وذلك على النحو التإلى(١).

1- تعددت أوجه الإستثمار في مرحلة الإستثمار الذاتي فكانت هناك الأوراق المالية التي إحتلت المرتبة الأولى بين أوجه الإستثمار وتزايدت نسبتها إلى إجمإلى المبالغ المستثمرة في تلك المرحلة بشكل يكاد يكون مضطرد (من ٢٣,٥% في نهاية عام ١٩٥٦ إلى ١٩٥١% في نهاية عام ١٩٦٠) وكانت هناك الحسابات الجارية بالبنوك والتي إرتفعت نسبتها إلى إجمإلى المبالغ المستثمرة من ١٢,٢% في نهاية عام ١٩٦٠ وكانت هناك القروض التي جاءت في المرتبة الثالثة بين أوجه الإستثمار وتزايدت بشكل غير منتظم من ٩٨،٥ من إجمإلى المبالغ المستثمرة في نهاية عام ١٩٦٠ وأخيرا فقد كانت هناك الودائع الثابتة بالبنوك والتي إنخفضت نسبتها إلى المبالغ المستثمرة من ١٩٦٠، وأخيرا فقد كانت هناك الودائع الثابتة بالبنوك والتي إنخفضت نسبتها إلى المبالغ المستثمرة من ٨،٥٥% في نهاية عام ١٩٦٠،

٢- ظهرت المبالغ المستثمرة لدى وزارة المالية في نهاية عام ١٩٦١ حيث كانت تمثل ٢٧,٥% من
 إجمالي المبالغ المستثمرة، ثم تزايدت بإنتظام

⁽۱) راجع في هذا رسالة الماجستير التي أعدها الباحث، ص ٢١٠ إلى ص ٢١٣، والحسابات الختامية لتقارير الهيئة عن أعوام ٧٣، ٧٤، ١٩٧٥.

أهميتها النسبية إلى إجمإلى هذه المبالغ التى أصبحت تمثل ٩٨,٧ % منها فى ١٩٢١-١٩٧٥ وذلك بإعتبارها الإستثمار الوحيد المسموح به منذ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢، أما باقى أوجه الإستثمار فقد إختفى بعضها كالحسابات الجارية والودائع الثابتة بالبنوك أما البعض الآخر ففى سبيله للإختفاء (مع إستهلاك الأوراق المالية وسندات القروض).

هذا وقد كان من الطبيعى أن يصاحب التطور فى أوجه ومبالغ الإستثمار تطورا فى معدلات الإستثمار المحققه، ويمكن فى هذا الشأن الإحالة إلى رسالة الماجستير التى سبق للباحث إعدادها عام ١٩٧٣(١) وإلى الحسابات الختامية للتقارير السنوية لهيئة التأمينات الإجتماعية عن السنوات التالية والمنتهية فى ٣١-١٢-١٩٧٥ حيث يستفاد ما يأتى:

۱- فيما عدا التسعة أشهر الأولى من بدء نظام التأمينات الإجتماعية (من ۱-١-١٩٥٦ وحتى ٣١- ١٩٥٦) فإن عائد الإستثمار في مرحلة الإستثمار الذاتي تراوح بين ٣,٩% (في عام ١٩٥٩)، ٧,٤ % (في عام ١٩٥٨) وذلك من إجمإلى القيمة الدفترية للمبالغ المستثمرة.

وقد حققت القروض في هذه المرحلة أكبر معدل إستثمار فقد تراوح بين ١٩٥٨ (في عام ١٩٥٧)، ٩٥٥ (الله وقد حققت القروض في هذه المرحلة أكبر معدل متميز بالثبات النسبي، أما الأوراق المالية فتراوح معدل إستثمارها بين ٣٠٤ ((في عام ١٩٥٩) وبين ٧٠٥ ((في عام ١٩٥٧))، وقد جاءت فوائد الوادئع الثابته بالبنوك في المرتبة الثالثة فتراوحت بين ٢٠٤ ((في عام ١٩٥٦))، وبين ١٤٠٤ (في عام ١٩٥٨)، وأخيرا تأتي فوائد الحسابات الجارية بالبنوك والتي تراوحت بين ٢٠٠ ((في عام ١٩٥٨)) وبين ما ١٩٥٨)، وبطبيعة الأمر فان مثل هذه الحسابات لا يقصد منها الحصول على عائد وإنما مواجهة النفقات الجارية.

⁽۱) ص ۲۱۳ إلى ص ۲۱٦.

٢- في حين تُدر المبالغ المحوله إلى وزارة المالية عائدا قدره ٥,٥ % (التنبذب حول هذا المعدل يرجع إلى تسويات حسابية) فقد حققت القروض القائمة في مرحلة الإستثمار الحكومي معدلا تراوح بين٢,٥ % (في عام ١٩٦٧)، %٦ (في الفترة من ١-١-١٩٦١ حتى ٣٠-٦-١٩٦٢ وفي عام ٣٦ - بين٢,٥ % (في عام ١٩٦٠) وهو معدل ثابت نسبياً ،أما الأوراق المالية فقد حققت معدل يتراوح بين٢,٧ (في عام ٢٩٠) 19٦٤)، ٦,٥ % (في عام ١٩٧٢) ويرجع تذبذب هذا المعدل إلى تحصيل فروق عائد إستثمار مستحقة عن سنوات سابقة.

رابعا: فشل سياسة الإستثمار الحالية في تحقيق الهدف التمويلي الإحتياطيات:

تكاد تتمثل المشاكل العامة لإستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية التى تتراكم بشكل ملحوظ فى ظل إسلوب التمويل الكامل، فى تعرضها لخطر فقدها أو فقد جزء كبير منها نتيجة للإنخفاض المستمر والشائع فى القوة الشرائية للنقود وذلك فى الوقت الذى تزايد فيه الضغوط تجاه ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور ونفقات المعيشة(١).

ولبيان ذلك يشير الأستاذ الدكتور عادل عبد الحميد عز إلى أن أهم مظاهر وتطور نظم التأمينات الإجتماعية في السنوات الأخيرة يتمثل في أخذ الدول المختلفة بنظام المعاشات كصورة أساسية للتعويض عن الشيخوخة والعجز والوفاه، وسواء كان الهدف من هذه المعاشات ضمان حد أدني لمستوى معيشة كل فرد أو يمتد - كما في مصر - إلى ضمان إستمرار الدخل فان الإرتفاع المستمر في الأسعار مع تدهور النقود يؤدى في جميع الأحول إلى فقد تلك المعاشات لجزء كبير من قيمتها إلى الدرجة التي تجعلها عاجزة عن الوفاء بالغرض الأساسي الذي قامت من أجله، بعد ربطها للمستحقين بل وأيضا عند إستحقاقها لأول مرة، وذلك إذا لم ترتفع الأجور بذات

⁽۱) سامى نجيب، دراسة تحليلية لمشاكل تمويل التأمينات الإجتماعية، مرجع سبق ذكره ص ١٨٢ إلى ص ١٨٧.

نسبة إرتفاع الأسعار أو لم ترتبط المعاشات بالأجور، ومن هنا يتعين ملائمة المعاشات مع التغير في نفقات المعيشة أو الأسعار حتى لا تشتد موجة التهرب من نظم التأمينات بل وتشتد معارضتها إستناداً إلى فشلها في حل المشاكل الإجتماعية التي نشأت من أجلها، إذ أنه لا جدوى من تطبيق أفضل النظم إذا تعرضت قيمة النقود لتدهور مستمر يجعل من المعاشت حبراً على ورق(١).

وينتقل الأستاذ الدكتور عادل عز إلى المشكلة الأساسية لمواءمة المعاشات مع التغير في الأسعار أو نفقات المعيشة تتمثل في ضرورة التوسع في الإستثمارات العينية لتستفيد هيئات التأمين الإجتماعية من نقص القوة الشرائية للنقود وبالتإلى فيتعين عليها العدول عن دور ها التقليدي في شراء أصول إسمية تؤدى، في حالة إنخفاض قيمة النقود، إلى إستفادة حقيقية للمدين النهائي (الدولة والهيئات المقترضة للنقود) مقابل خسارة حقيقية لأصحاب المعاشات والمستفيدين منها، وهو الدور الذي يجعل من الهيئات المشار اليها مجرد وسيط بين الخاسر والمستفيد (۱).

ومع ذلك فإنه نتيجة لضخامة حجم الإحتياطيات فإن الحكومات عادة ما تتدخل في العمليات الإستثمارية لهيئات التأمينات الإجتماعية بصورة لا تتمكن معها هذه الهيئات من تحقيق عائد الإستثمار المناسب خاصة مع عدم خبرتها في مجال الإستثمار، وقد يصل مدى التدخل إلى إقتراض أموال التأمينات الإجتماعية ذاتها لإنفاقها في أغراض الميزانية العامة وهنا ترتهن قدرة نظام التأمينات الإجتماعية على الوفاء بالتزاماته في المدى الطويل على قدرة الحكومات على الوفاء بفوائد القروض أكثر من توقفها على حجم الإحتياطيات المتراكمة ذاتها.

⁽۱) د. عادل عبد الحميد عز، التضخم وأثره على التأمينات الإجتماعية، المؤتمر العربي للتأمينات الإجتماعية، مارس ١٩٧٥، ص ١٦٤، ١٥.

⁽٢) المرجع السابق، ص ١٨، ١٩.

وتكاد تتفق النتائج المستفادة من دراسة المشاكل المحلية لإستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية مع المشاكل العامة لإستثمار مثل هذه الإحتياطيات، فلم يتسنى للإستثمارات في ظل سياسة الإستثمار الذاتي القيام بوظيفتها التمويلية خاصة في مجال تحقيق عائد الإستثمار المناسب وفي مجال ضمان الأموال المستثمرة وذلك نتيجة لنقص الخبرة الإستثمارية لدى هيئة التأمينات الإجتماعية وعدم توافر خطة إستثمار لديها من ناحية ولعدم ضمان الدولة للأموال المستثمرة خاصة في مواجهة التأميم وفرض الحراسة من ناحية أخرى(۱).

ومع قيام الدولة، ممثلة في وزارة المالية ثم في صندوق إستثمار الودائع والتأمينات، بإستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية المتاحة للإستثمار رفع عن كاهل هيئة التأمينات عبء إستثمار هذه الإحتياطيات وتحقق لها الضمان الأسمى والعائد المنتظم.

ومع تطوير سياسة الإستثمار الحكومي بالقرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٠٧٤ بنظام صندوق إستثمار الودائع والتأمينات تحققت للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية احدى صور المشاركة في إدارة أموالها المتاحة للإستثمار وأتيحت لها فرصة إستثمار بعض أموالها ذاتيا، في المشروعات التي ترى إرتباطها مباشرة بأهداف التأمينات الإجتماعية، وذلك فضلا عن ضمان توجيه الأموال المتاحة للإستثمار إلى تمويل خطة التنمية الإقتصادية والمشروعات الإقتصادية بوجه عام.

وبغض النظر عن الصعوبات التي يتوقع أن تواجهها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مجال الحصول على موافقة مجلس إدارة صندوق إستثمار الودائع والتأمينات على إستثمارها لجزء من أموالها ذاتيا وفي غير المشروعات الواردة بميزانيتها(٢) فإن سياسة الإستثمار الحكومي قبل وبعد تطويرها لم تفي بالوظيفة التمويلية الإحتياطيات.

⁽١) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، راجع رسالة الماجستير التي أعدها الباحث، ص ٢٣٦، ٢٣٦.

⁽۲) على أثر صدور القرار الجمهورى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بادر السيد وزير التأمينات= بطلب إستثمار جزء من إحتياطيات التأمينات=

فمن ناحية فإن الإستثمار الحكومي وإن وفر ضمانا إسميا الإحتياطيات المستثمرة فلم يوفر لها الضمان الحقيقيي في مواجهة ظاهرة التضخم وإنخفاض القوة الشرائية للنقود إذ أن هذا الإستثمار مازال يتم في صورة إقتراض حكومي مقابل صكوك تصدرها وزارة المالية بقيمة إسمية وغير قابلة للتحويل كما أن استهلاكها يرتبط بظروف الميزانية العامة للدولة، وهكذا فإن الدولة لا تلتزم سوى بالقيمة الدفترية الإحتياطيات المستثمرة وتؤول إليها فروق إنخفاض القوة الشرائية للنقود بدلا من أن تكون لمصلحة صندوق التأمين الإجتماعي.

ومن ناحية أخرى فلم يحقق الإستثمار الحكومي العائد المناسب لإنخفاض معدل الفائدة الذي قررته الدولة بشكل ملحوظ ليس فقط عن المعدل السائد عالمياً أو عن المعدل السائد محلياً بل وأيضا عن المعدل الذي حققته بعض أوجه الإستثمار الذاتي وعلى وجه الخصوص القروض التي حققت معدلا تراوح بين 8,0,0,0,0,0 وسنناقش مدى إنخافض المعدل الحكومي 8,0,0,0,0,0,0 في المبحث التإلى من هذا الفصل على ضوء الشروط الواجب توافرها في سياسة الإستثمار ومع مراعاة أهمية إلتزام الدولة برفع هذا المعدل إلى المعدل السائد محليا إن لم يكن عالمياً.

الخلاصة:

أتفاقا مع أسلوب التمويل الكامل المتبع في تمويل معاشات الشيخوخة والعجز والوفاه ونتيجة للمغالاة في تقدير إشتراكات تأمين البطالة، فقد تراكمت الإحتياطيات المتاحة للإستثمار بصورة ملحوظة ومستمرة.

⁼ بطلب إستثمار جزء من إحتياطيات التأمينات الإجتماعية ذاتياً (خارج نطاق صندوق إستثمار الودائع والتأمينات) وقد عرضت مذكرته في هذا الشأن على اللجنة الوزارية للإنتاج والشئون الإقتصادية بجلسة ٣-١١-١٩٧٥ فأعترضت عليها وزارة المالية تأسيساً على ما يؤدى إليه ذلك من تخفيض موارد صندوق إستثمار الودائع والتأمينات مما يؤثر في تمويل خطة التنمية الإقتصادية وذلك فضلاً عن الأعتراض على مبدأ الإستثمار الذاتي نفسه بدعوى أنه يؤدي إلى تعدد الجهات المنوط بها إستثمار المدخرات العامة خاصة إذا ما قامت باقي الجهات التي تودع أموالها بالصندوق بالتقدم بطلبات مماثلة.

وقد أدى ذلك إلى إرتفاع الأهمية النسبية لعائد الإستثمار بين مصادر التمويل في مصر إذا ما قارنها بمثيلتها السائدة في مختلف مجموعات دول العالم (التي عدلت معظم نظمها القديمة عن أسلوب التمويل الكامل وإتبعت مع النظم الحديثة أساليب التمويل الجزئي والموازنة بصورها المختلفة)، ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى العدول عن سياسة الإستثمار الذاتي إلى سياسة الإستثمار الحكومي التي تم تطويرها مؤخراً بما يسمح بمشاركة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإدارة الأموال المستثمرة مع ضمان توجهها إلى تمويل مشروعات خطة التنمية والمشروعات الإقتصادية بوجه عام.

هذا وإتفاقاً مع التطور في سياسة الإستثمار تطورت أوجه الإستثمار وتأثر بذلك معدل الإستثمار الذي يتم تحقيقه ومع ذلك فيمكن إستخلاص أن مختلف سياسات الإستثمار التي أتبعت في مصر، بما في ذلك السياسة المحلية، قد فشلت في تحقيق الهدف التمويلي لتراكم الإحتياطيات.

وبيان ذلك أنه وفقاً للمستفاد من دراسة مشاكل إستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية،والتى نالت إهتماماً كبيراً من العديد من المؤتمرات الدولية والكثير من الخبراء، فإنه يجب أن يراعى فى إستثمارات التأمينات الإجتماعية المحافظة على القيمة الحقيقية للإموال المستثمرة فى مواجهة إنخافض القوة الشرائية للنقود مع تحقيق أعلى عائد ممكن وضمان إنتظامه فضلا عن تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم وعن ضمان مشاركة هيئة التأمينات الإجتماعية فى توجيه الأموال المستثمرة.

وأذا كانت سياسة الإستثمار الحكومى المتبعة حالياً فى مصر قد حققت الضمان الأسمى للأموال المستثمرة إلى جانب العائد الثابت كما وفرت نوعاً من المشاركة المحدودة فى أدارة الأموال المشار إليها وأتاحت أمكانية السماح بإستثمار جزء منها ذاتيا.

فما زالت سياسة الإستثمار الحالية قاصرة عن توفير الضمان الحقيقيى للإموال المستثمرة وعن تحقيق أعلى عائد إستثمار وهى شروط جوهرية فى إستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية خاصة فى مصر حيث أدى إسلوب التمويل القائم إلى تراكم الإحتياطيات بشكل ملحوظ وإرتفعت بالتإلى الأهمية النسبية لعائد إستثمار الإحتياطيات بين مصادر التمويل.

هذا ولا شك أن الضمان الحقيقى الإحتياطيات المستثمرة مع مسايرة عائد إستثمارها لذلك السائد في الأسواق المحلية، أن لم يكن العالمية، لا يتيح لنظام التأمينات الإجتماعية ملاءمة مزاياه مع التغير في مستويات الأجور ونفقات المعيشة فقط وإنما يساهم بصورة فعالة في التخفيف من مشكلة الإرتفاع النسبي للإشتراكات.

المبحث الثانى أهمية ووسائل ضمان الاحتياطيات المستثمرة ورفع معدل إستثمارها

ضمان القيمة الحقيقية للإستثمارات وتحقيقها للعائد المناسب من أهمم شمروط سياسة الإستثمار الناجحة - إلتزام الدولسة بتوفير الضمان الحقيقي الإحتياطيات ورفع معدل الإستثمار - الوسائل.

يهتم هذا المبحث بدراسة أهمية ووسائل ضمان القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة ورفع معدل استثمارها وذلك على النحو الذي يتفق مع الشروط الواجب توافرها في استثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية ومع المسئولية الخاصة للدولة في مصر، والذي يساهم في مواجهة مشكلة الإرتفاع النسبي للإشتراكات.

ونتناول ذلك بالدراسة في البنود التالية:

أولا: ضمان القيمة الحقيقية للإستثمارات وتحقيقها للعائد المناسب من أهم شروط سياسة الإستثمار الناجحة:

يستفاد من دراسة توصيات المؤتمرات الدولية وأبحاث الخبراء وخبرة الدول المختلفة ، أن هناك شروطا ثلاثة يتعين توافرها في سياسة إستثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية ، وذلك لاهميتها العملية الكبيرة لنجاح تخطيط التأمين الاجتماعي ، وهي ضمان قيمة الاموال المستثمرة وتحقيقها لاعلى عائد ممكن مع ضمان انتظامة وذلك فضلا

عن مشاركة هيئات التأمين الإجتماعي في توجيه إستثماراتها الحكومية (١).

ويشير الأستاذ عادل عز الي تغيير مفهوم شرط الضمان بعد الحرب العالمية الأولي، من مجرد الضمان الاسمي المتمثل في الأهتمام بإسترداد ذات الوحدات النقدية المستثمرة إلي الضمان الحقيقي المتمثل في القدرة علي إسترداد ذات القوة الشرائية للأموال المستثمرة، ويذهب بعد ذلك الي دعوة شركات التأمين الخاص للأهتمام بالضمان الحقيقي للأموال المستثمرة وهو ما يسلتزم تغييراً شاملاً في سياستها الإستثمارية، حيث يقول (٢).

((أن مرور فترة طويلة من الزمن، قد تبلغ عشرات السنيين، بين تاريخ أبرام عقد التأمين وتاريخ إستحقاق مبلغ التأمين يؤدي إلي تدهور القيمة الحقيقية لمبلغ التأمين اذا إفترضنا تعرض القوة الشرائية للنقود للإنخفاض المستمر، واننا نسأل هل سيظل المؤمن له صابراً علي هذا الوضع ام ان شركات التأمين يجب ان تتحرك لعلاج هذه المشكلة، ومهما تكن الظروف فإن حل المشكلة يكمن في طريقة إستثمار حقوق حملة الوثائق بإتجاه شركة التأمين إلي الإستثمار في الأصول العينية التي تتعرض قيمتها النقدية للزيادة ، كلما إنخفضت القوة الشرائية للنقود ، أو بمعني أخر تحتفظ بقيمتها الحقيقية على ماهي عليه)).

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لشركات التأمين علي الحياه التي مازالت تهتم بالضمان الأسمي لاحتياطياتها المستثمرة (٦)، فإنه يصبح أكثر ضرورة لهيئات التأمين الإجتماعي خاصة إذا ما أخذت بمبدأ تناسب الإشتراكات والمزايا، كما هو الوضع بالنسبة لنظام المصري والغالبية العظمي من نظم دول العالم، حيث ينعكس أثر أية زيادة غير متوقعة في الأجور، نتيجة لأرتفاع غير متوقع في الأسعار، على مستوى المعاشات التي تتحدد عادة

⁽١) سامي نجيب ، دراسة تحليلية لمشاكل تموين التأمينات الإجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨، ٢٥٢.

⁽٢) د. عادل عبد الحميد عز، بحوث في التأمين: إقتصادياته ،حساباته، تكاليفه، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٩،ص١٩٨٥، ١٩٨٠.

⁽٣) د. سلامة عبد الله ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٦، ٣٤٦.

على أساس متوسط الأجور في عدد محدود من سنوات الخدمة الأخيرة فتجنح مبالغها إلى إرتفاع غير متوقع وحينئذ لا يتفق مستواها مع مستوي الإشتراكات السابق أداها.

ومن ناحية أخري فقد سبق لنا إستخلاص الأتجاه المتزايد نحو ملائمة معاشات التأمين الإجتماعي مع التغيير في مستويات الأسعار أو الأجور^(۱)، وهو الأمر الذي لا تواجهه – بذات الصورة علي الأقل – نظم التأمين الخاص علي الحياه، والذي يستلزم ضماناً لقيمة الأموال المستثمرة في مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود.

وكما يشير الأستاذ الدكتور عادل عز فإنه بالقدر الذي تستثمر فيه هيئات التأمينات الإجتماعية أموالها في أصول عينية، تستفيد هذه الهيئات من نقص القوة الشرائية للنقود وبالتإلى تتمكن من تمويل الزيادة في المعاشات دون الحاجة لتمويل إضافي من خلال التوسع في تلك الإستثمارات العينية التي تتميز قيمتها بالثبات النسبي، وذلك ما لم تتمكن الدولة أو الهيئات المقترضة من تعويض هيئات التأمينات الإجتماعية عن النقص في قيمة النقود (١).

ومن هنا فقد أنتهى مؤتمرى الخبراء الذين دعا اليهما مكتب العمل الدولى إلى أهمية تخويل هيئات التأمين الاجتماعى سلطة البحث عن أوجه إستثمار تحتفظ بقيمتها الشرائية الفعلية كالإستثمارات العقارية والأنواع الملائمة من الأوراق المالية.

وأخيرا فقد أكدت خبرة الدول الأخرى أهمية توافر شرط الضمان بمفهومه الواسع في مجال استثمار إحتياطيات التأمينات الاجتماعية حتى لا تتعرض للضياع بسبب إنخفاض القوة الشرائية للنقود.

... هذا وإلى جانب شرط الضمان بمفهومه الواسع المشار إليه فقد أشترط

⁽۱) ص ۱۰۹ إلى ص ۱۱۳، ص ۱٤٣، ص ۱٤٦.

⁽١) د . عادل عز، التضخم وأثره على التأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٨ ، ص ١٩

الخبراء المعنيون ضمان انتظام ريع إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية Regular Receipt الخبراء المعنيون ضمان انتظام ريع إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية Of Interest فإذا ما تم إقتناء أوراق مالية ذات عائد غير ثابت Of Interest فيجب أن يرتبط ذلك بأحكام خاصة.

على أن الأهتمام بثبات عائد الإستثمار لا يعنى عدم السعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن، فمن الطبيعى والمفترض أن أية سياسة إستثمار تعتر فاشلة إذا ما حققت عائدا متوسطاً يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق، وكما يشير الأستاذ الدكتور عادل عز فان كل منشأة تأمين يجب أن تعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأسمالها المستثمر في ظل شرطي الضمان والسيولة النسبية (۱).

ومن هنا يؤكد الخبراء أهمية تحقيق إستثمارات التأمين الاجتماعى لأعلى عائد إستثمار ممكن دون إخلال بشرط الصمان وبشرط ألا يقل العائد المتوسط عن معدل الفائدة السائد في السوق ما لم يكن قد سمح بذلك لتحقيق منافع خاصة بالمؤمن عليهم كشراء المنشآت الوقائية أو العلاجية أو تجهيز مساكن لهم.

ويكتسب هذا أهمية خاصة في مصر حيث ترتفع نسبة عائد الإستثمار إلى إجمإلى موارد نظام التأمين الإجتماعي عن مثيلتها السائدة بمختلف مجموعات الدول الأخرى ، على النحو المبين بالمبحث الأول من هذا الفصل، ومن هنا يؤدى رفع معدل الفائدة على الاحتياطيات المستثمرة إلى الحد من مشكلة الإرتفاع النسبي للإشتراكات على نحو ملموس.

.. وأخيرا فلابد من مشاركة هيئات التأمين الاجتماعي في توجيه إستثمارتها الحكومية، ويستفاد هذا الشرط من أهم التوصيات التي إنتهي

⁽۱) د. عادل عز، بحوث في التأمين: إقتصادياته، حسابات تكاليف، مرجع ذكره، ص ۲۰۰ إلى ٢٠٣.

إليها المؤتمر الاقليمى الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بعد دراسته وتحليله لإتجاهات وظروف إستثمار أموال الضمان الإجتماعى فى الدول المشار إليها، والتى تقرر أنه إذا ما كان من الضرورى والمرغوب فيه مساهمة أموال التأمينات الإجتماعية فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية، فان ذلك يجب ألا يحول بين هيئات التأمين الإجتماعى وبين ممارستها لا ستقلالها فى إدارة وتوجيه أموالها المستثمرة بحيث يظل لها الحق فى مناقشة سياسة إستثمار أموالها (١).

وحقيقة الأمر فإن نظام التأمين الإجتماعى، شأنه شأن غيره من النظم والمشروعات، له أهدافه الخاصة التى يسعى إلى تحقيقها، ومنها أعادة توزيع الدخول، من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل أو أداء المزايا أو إستثمارات الإحتياطيات، وبداهة فأنه من غير الميسور لهيئات التأمين الإجتماعى تحقيق أهدافها من خلال إستثمارات إحتياطياتها ما لم تشترك فى توجيهها.

ومن الواضح أن هذا الشرط قد أملته إعتبارات عمليه لا تواجه عادة مشروعات التأمين الخاص والتى بطبيعتها لا تديرها هيئات حكومية، ومع ذلك فإنه يدور وجوداً وعدماً مع التدخل الحكومي في إستثمار الإحتياطيات سواء تعلق الأمر بالتأمين الإجتماعي أو بالتأمين الخاص.

ثانيا: التزام الدولة بتوفير الضمان الحقيقي الإحتياطيات المستثمرة ورفع معدل إستثمارها:

إنتهينا في المبحث السابق إلى فشل كل من سياسة الإستثمار الذاتي وسياسة الإستثمار الحكومي-قبل وبعد تطويرها - في تحقيق الأهداف التمويلية لإحتياطيات التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الحقيقي لهذه الإحتياطيات

The Role Of Social Security And Inproved Livin And Working Standards In (1) Social And Economic Development Eight Conference Of American States Members Of The Internation Labour Organization Op. Cit, pp. 77,78.

ورفع معدل إستثمارها إلى المستوى المناسب والذى يتفق مع ذلك السائد فى الأسواق المحلية إن لم تكن العالمية.

وليس هناك من شك فى إرتباط مشكلة الإرتفاع النسبى للإشتراكات التى يؤديها العمال وأصحاب الأعمال، بمشكلة المحافظع على القيمة الحقيقية الإحتياطيات المستثمرة وتحقيقها لمعدل الإستثمار المناسب، خاصة أذا ما راعينا الأهمية المتزايدة لملائمة المعاشات مع التغير فى الأرقام القياسية للأسعار ونفقات المعيشة، واذا ما استعدنا تزايد الأهمية النسبية لعائد إستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية فى مصر.

ومن هذا، وطالما أن الدولة في مصر هي المستثمر الوحيد لإحتياطيات التأمينات الإجتماعية المتاحة للإستثمار وأنها هي التي سعت إلى ذلك بشكل واضح وصريح منذ تراكم الإحتياطيات المشار اليها، فإنه يتعين عليها أن تعمل على المحافظة على القيمة الحقيقية للإحتياطيات المستثمرة وعلى تحقيقها لعائد الإستثمار المناسب.

وفى هذا الشأن فقد طالب الأتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية فى عدة مناسبات بضرورة قيام الدول برفع معدل الفائدة الذى تستثمر به أموال التأمينات الإجتماعية من ٤,٥% إلى ما يساير معدلات الفائدة السائدة حاليا سواء فى السوق المحلى أو السوق العالمى.

طالب الأتحاد العام للعمال بذلك، في ١٦-١-١٩٧٥، من خلال مذكرة طلب عرضها على مجلس إدارة هيئة التأمينات الإجتماعية، عن طريق ممثلوه في عضوية هذا المجلس، وجاء فيها:

((فى ١٩٦٦ - ١٩٦٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن قيام وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الإجتماعية التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إستثمارها فى مصر على أن تؤدى الوزارة المذكورة للهيئة مقابل إستثمار بواقع ٣٠,٥% سنوياً يضاف إليه ١% من قيمة هذه الأموال سنوياً مساهمة من الحكومة فى التأمينات الإجتماعية للعمال.

وإعتبارا من ١-٧-١٩٦٦ تقرر إيداع إحتياطيات التأمينات الإجتماعية المتاحة للإستثمار في صندوق والتأمينات، تستخدم أمواله

وفقاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧، في تمويل إعتمادات الإستثمارات في ميزانيتي الأعمال والخدمات وعجز الإيرادات الجارية عن المصروفات الجارية، وذلك مقابل فائدة بمعدل ٤٠٥% سنويا.

وفى ٥-١١-١٩٧٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإعتبار صندوق إستثمار الودائع والتأمينات هيئة عامة تتبع وزير المالية وتؤدى فائدة على الأموال المودعه بها يتم تحديدها بقرار من وزير المالية بحيث لا تزيد عن ٤٠٥% سنويا.

ويتضح مما سبق أن معدل الفائدة الذي كانت تستثمر به الهيئة إحتياطياتها المتاحة للإستثمار قد تحدد بـ ٣٠٥% في عام ١٩٦٦ ورفع إلى ٤,٥% إعتبارا من يونيو ١٩٦٦.

ولما كان معدل الفائدة المشار إليه لا يساير معدلات الفائدة السائدة حالياً سواء في السوق المحلى أو السوق العالمي بل لا يساير معدل الفائدة الذي تؤديه الدولة لحاملي بعض فئات شهادات الإستثمار (۱) والذي رفع مؤخرا من 0% إلى 0% إلى 0% الى 0% ال

ولما كانت إحتياطيات التأمينات الإجتماعية المتاحه للإستثمار لا تعدو وأن تكون مدخرات للعاملين.

ونظرا إلى أن الحاجة أصبحت ماسة لمسايرة المزايا التأمينية للتغير في نفقات المعيشة ومسايرة السن المعاشى لظروف المهن الشاقه التى تستدعى التقاعد المبكر، وهو الأمر الذى يستلزم البحث عن مصادر للتمويل خلاف رفع معدلات الإشتراكات التى تزايدت نسبتها بحيث أصبحت عبء على الإنتاج وعلى العاملين على السواء.

فان ممثلو الإتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية في مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية يشعرون بأن الوقت مناسب والحاجة ماسة إلى رفع معدل الفائدة الذي يؤدي للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى

⁽١) تصدر الدولة (وزارة المالية) هذه الشهادات من خلال البنك الأهلى المصرى الذي يتولى إدارتها لحسابها.

⁽٢) رفع بعد ذلك إلى ٨%.

ما لا يقل عن حد أدنى قدره ٦% سنوات وهو المعدل الذى قررت الدولة مؤخرا تأديته على شهادات الإستثمار التى مضى عليها ١٠ سنوات، تضمنه الدولة مع ربط هذا المعدل بالتغير فى الفائدة السائد فى السوق وربحيتة المشروعات ...))

كما أثار الأتحاد العام للعمال ذلك من خلال تقرير أعدته في ٢٧-٢-١٩٧٥ سكرتارية التأمينات الإجتماعية بالأتحاد عن مشروع قانون التأمين الاجتماعي الأخير ومدى استجابته للقواعد الأساسية للضمان والتكامل الاجتماعي ولتوصيات القواعد العمالية في المؤتمر الأول للتأمينات الإجتماعية الذي عقده الأتحاد العام للعمال في فبراير ١٩٧٣، وقد إعتبر التقارير المشار إليه أن الإنخفاض النسبي لمعدل الإستثمار الذي تؤديه الدولة عن إستثمارها لإحتياطيات التأمنيات الإجتماعية يعتبر واحدا من سلبيات ستة أسفر عنها تقييم الأتحاد العام للعمال لرسالة التأمينات الإجتماعية (١).

ومن ناحية أخرى فقد أثارت مجلة العمل الشهرية ضرورة رفع معدل إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية المتاحه للإستثمار من خلال وزارة المالية (صندوق إستثمار الودائع والتأمينات) وذلك في عدد خاص أصدرته في شهر سبتمبر ١٩٧٥ وكان قانون التأمين الإجتماعي الأخير موضوعا رئيسيا هه (٢).

ومسايرة لهذا الاتجاه المتزايد بادرت وزارة التأمينات بعرض مذكرة على اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الإقتصادية بشأن الموافقة على إستثمار جزء من أموال التأمينات الإجتماعية المتاحية المتاحة للإستثمار خارج صندوق إستثمار الودائع والتأمينات وذلك في مجالات تدر عائدا يفوق العائد الحإلى مما يساهم في تمويل النفقات المتزايدة للمزايا المتعددة التي يتتابع تقريرها للمؤمن عليهم، ومع أن وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق إستثمار الودائع والتأمينات قد أبلغ أمين عام مجلس الوزراء في ١٩٧٥-٩-١٩٧٥.

⁽١) حصل الباحث على هذا التقرير من خلال عضويته لشعبية التأمينات الإجتماعية للإتحاد العام للعمال، وقد نشرت فقرات منه بجريدة العمال الأسبوعية بالعدد ٣٨٥ الصادر في ٢٦-٥-١٩٧٥.

⁽٢) العدد (١٤٨)، السنة الثالثة عشر، سبتمبر ١٩٧٥.

بعدم موافقته على الإستثمار الذاتى لجزء من أموال التأمينات الإجتماعية، فقد أبدى من ناحية أخرى إمكانية التقدم في الوقت المناسب بطلب تعديل نص المادة $\binom{9}{1}$ من القرار الجمهورى رقم 1۷٤٣ لسنة 1944 والتى تنص على ألا يزيد سعر الفائدة المستحقة على إيداع المبالغ المودعه بالصندوق عن 90.3% سنويا.

وفى حقيقة الأمر فإن معدل الفائدة الذى تؤديه الدولة عن إحتياطيات التأمينات الإجتماعية، التى تستثمرها بالكامل، والبالغ ٥,٤% سنوياً لا يتناسب اطلاقاً مع معدل الفائدة السائد فى الأسواق العالمية فضلا عن معدل الفائدة السائد فى السوق المحلى.

فعلى المستوى العالمي أرتفع معدل الفائدة لدى البنوك التجارية ببعض الدول إلى 15,0 % من الودائع طويلة الأجل (١)، وذلك وفقا لمدى التضخم السائد بمختلف الدول، وعلى النحو المستفاد من الجدول التإلى:

جدول رقم (٣٣) أسعار الفائدة لدى البنوك التجارية ببعض الدول في السنوات ١٩٧٢،١٩٧٣، + +

ديسمبر	1977	1977	الدولة	ديسمبر	1977	1977	الدولة
1975				1975			
%	%	%	%	%	%	%	
15,0.	٤,٠٠	٤,٠٠	إيطاليا	9,70	9,70	٥,٦٣	الو لايات المتحدة
۸,٥٠	٤,٧٥	٤,٧٥	هولندا	0,0.	٤,٢٥	٣,٧٥	اليابان
٦,٠٠	0,0,	٤,٠٠	سويسرا	11,	1.,70	٧,٧٥	بلجيكا
17,70	10,70	۸,۸۱	المملكه المتحدة	11,	1 . ,	٦,٧٥	فرنسا
1.,19	1.,17	٥,٨٨	اليورو دولار	۸,۰۰	11,0.	٧,٢٥	ألمانيا الأتحادية

⁺ المصدر: بنك الكويت المركزى، التقرير السنوى السادس عن السنة المنتهية في ٣٦-٦-١٩٧٥، ص٢٠٠ (مشار إليه بالبيان المالي والإقتصادى لوزارة المالية المصرية عن مشروع موازنة الدولة عن عام ١٩٧٦، ص٣٦).

⁽۱) تطالعنا الصحف منذ بداية هذا العام (عام ١٩٧٦) بقيام بنك لومبارد بجزيرة جيرسى بتقرير فائدة بمعدل ١٠,٥% تدفع كل ستة أشهر عن الودائع التى لا تقل مدة وديعتها عن فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات مع الإعفاء من خصم الضريبة في المصدر (جريدة الأهرام، العدد ٣٢٦٦٩، السنة الثانية، ٢١-٥-١٩٧٦، ص٣).

وعلى المستوى المحلى لوحظ ما يلى:

1- قامت الدولة بالحصول على قروض أجنبية كبيرة بمعدل بلغ للتسهيلات المصرفية ـ في عام ١٩٧٤ ـ ١٨,٥ (١)، و هو الأمر الذي يمكن التخفيف منه من خلال تنمية المدخرات القومية برفع معدل الفائدة المستحق عنها.

٢-فى ٢-١-١٩٧٤، وفى إطار مراجعة السياسة الإدخارية، تم رفع أسعار الفائدة على ودائع التوفير بالبنوك بواقع ١٠٥٠ سنوياً إعتبارا من ١-١-١٩٧٥، وقد أدى ذلك إلى ذلك إلى زيادة أرصدة الودائع الإدخارية للأفراد لدى البنوك التجارية ـ فى عام ١٩٧٥ ـ بنحو ٢٤٦٦ مليون جنيه أى بنسبة ٢٤% تقريبا عنها فى ١٩٧٤ (٢).

"-إعتبارا من ١-١-١٩٧٥ رفع معدل الفائدة الذي تدره شهادات الإستثمار ذات القيمة المتزايدة عشر سنوات من إصدارها ـ من ٥% إلى ٦% سنوياً، ثم صدرت ـ في منتصف عام ١٩٧٦ ـ عدة قرارات إقتصادية تؤكد ـ فيما تؤكده الدولة إلى رفع معدل الفائدة الذي تدره شهادات الإستثمار بواقع ١%، ٢% سنوياً مع منح حامليها علاوة مالية إضافية لمواجهة إرتفاع الأسعار تتحدد في ضوء الإرتفاع السنوي لمستوى الأسعار.

ويسجل الباحث هنا صدور شهادات الإستثمار عن ذات صندوق إستثمار الودائع والتأمينات الصادر بنظامه القرار الجمهورى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ (٣)، والذى تودع به أموال التأمينات الإجتماعية التي لا تعدو

⁽۱) بلغت التسهيلات المصرفية قصيرة الأجل المستخدمة عام ١٩٧٤ حوالى ٩٤٥ مليون جنيه وقد تبقى منها حوالى ١٥٠ مليون جنيه فى ٣١-١٢-١٩٧٥ (البيان المالى والاقتصادى لوزارة المالية عن مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٦، ص ٢١،١١).

⁽٢) البيان المالِي والإقتصادي لوزارة المالَّية عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦، ص ٤٩، ٥٠.

⁽٣) المادة ١١ من القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وأن تكون مدخرات للعاملين شأنها في ذلك شأن شهادات الإستثمار كمدخرات للأفراد، ومن الواضح أن ذلك لا يحقق معاملة مالية واحدة لأوعية الإدخار القومية.

3-إعبتارا من ١-١-١٩٧٦ اتجه البنك المركزى المصرى إلى رفع معدلات الفائدة على القروض من ٦,٥% إلى ٧% بحد أقصى ٨%، مع ترك الحرية للبنوك المصرية الأربعة فى تحديد أسعار الفائدة التى تمنحها للودائع الأجنبية بما يتمشى مع أسعار الفائدة فى الأسواق العالمية، وذلك بهدف جذب أكبر قدر من رءوس الأموال الأجنبية إلى مصر، وقد تقرر أيضا إعادة النظر فى أسعار الفائدة أولا بأول مسايرة لسياسة الأنفتاح الإقتصادى وتشريعات إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والسماح بمزاولة البنوك الأجنبية لنشاطها فى مصر (١).

وفى ذات الوقت روعى رفع سعر الفائدة على حسابات ودائع الأفراد لمدة سنة فأكثر من ٤% إلى ٥%، وبوجه عام روعى وضع أسعار مرتفعة نسبياً للمودعين والمدخرين بما يخلق حافزاً على جذب المزيد من المدخرات (١).

ثالثًا: وسائل تحقيق الضمان الحقيقي الإحتياطيات المستثمرة ورفع معدل إستثمارها:

لاحظنا فيما سبق عدم اتساق أحكام سياسة الإستثمار القائمة والتي يقررها القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٤، ففي حين تنص المادة (١١) من هذا القرار على إصدار شهادات إستثمار تدر لحامليها من المدخرين فائدة قدرها ٦% سنويا إذ ما مضى على إصدارها عشر سنوات، فإن الفائدة المقررة لأوعية الإدخار الأخرى، لا تتجاوز ٤٠٥% سنوياً مما لا يحقق معاملة مالية واحدة لأوعية إدخار ذات طبيعة واحدة ومصدر واحد،

⁽١) قرار محافظ البنك المركزي الصادر في ٢٩-١٢-١٩٧٥ ليعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/١/١.

فلا فرق فى هذا بين مدخرات للأفراد توجه لشهادات الإستثمار ومدخرات لهم توجه للإيداع بصناديق توفير البريد أو مدخرات تأخذ شكل أقساط التأمين الخاص وإشتراكات التأمينات الإجتماعية (١).

ومن ناحية أخرى تنص المادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم 171 لسنة 197 المشار اليه على عدم جواز رفع الفائدة المستحقة على الأموال المودعة بصندوق إستثمار الودائع والتأمينات عن 5,3 سنوياً، وهو أمر لا يتيح للصندوق المرونة اللازمة فضلا عن عدم مسايرته لحكم ذات المادة التي لا تجيز أن يقل سعر الفائدة المستحقة على القروض التي يمنحها الصندوق عن 30 سنوياً

وهكذا تتوافر مبررات تعديل هذا القرار الجمهورى، ويرى الباحث هنا أن يأتى هذا التعديل شاملاً لسياسة إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية بما يحقق لها:

(أ) ضمان الدولة للقيمة الحقيقية الإحتياطيات المستثمرة من خلال صندوق إستثمار الودائع والتأمينات، قياساً على الإجراء الذي رؤى إتباعه بالنسبة للمدخرين من حملة شهادات الإستثمار ممن تقرر منحهم علاوة مالية إضافية لمواجهة إرتفاع الأسعار يتم تحديدها في ضوء الإرتفاع السنوى لمستوى الأسعار.

⁽۱) وفقا للمادة (۸) من القرار الجمهورى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ تلتزم أو عية الإدخار القومية بإيداع أموالها المتاحة للإستثمار بصندوق الودائع والتأمينات ومن أهم هذه الأو عية العامة للتأمينات الإجتماعية والهيئة العامة التأمين والمعاشات والهيئة العامة لصندوق توفير البريد وذلك فضلاً عن إيداع حصيلة شهادات الإستثمار التي يديرها البنك الأهلى المصرى وأموال شركات التأمين التي تخصصها للإستثمار في أوراق مالية حكومية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩.

⁽٢) ناقش الباحث حكم هذه المادة مع ممثلو وزارة المالية في لجنة إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام صندوق إستثمار الودائع والتأمينات (بحكم عضويته للجنة المشار إليها كممثل للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية)، ولم يحصل على مبرر معقول سوى التعلل بأن للصندوق نفقات إدارية، وكأن هذه النفقات تبلغ ملايين الجنيهات (لاحظ مثلا أن ودائع هيئة التأمينات الإجتماعية بمفردها قد بلغت في ٢١-١١-١٩٧٥ أكثر من ١١٨٠,٧ مليون جنيه).

(ب) مسايرة معدل الإستثمار لمعدل الفائدة السائد في الأسواق المحلية إن لم يكن للمعدل السائد في الأسواق العالمية، مع ضمان حدا أدنى لهذا المعدل وليكن بما يتفق مع معدل الفائدة الذي تقرره الدولة لشهادات الإستثمار ذات القيمة المتزايدة التي مر على إصدارها عشر سنوات.

ويستلزم تحقيق ذلك، فى رأى الباحث، إعادة النظر فى شكل الإستثمار الحكومى ذاته فلا يأخذ شكل القروض المتعارف عليها وإنما يأخذ إحدى صور المشاركة فى الإستثمار بين كل من الدول ممثلة فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

ومن مؤدى المشاركة المقترحة المساهمة فى تملك أوجه الإستثمار التى توجه إليها أموال التأمينات الإجتماعية والتى يتم إختيارها بحيث توفر الضمان الحقيقى لهذه الأموال وبحيث تدر العائد المناسب.

أما عن مسئولية الدولة عن ضمان القيمة الحقيقية الإحتياطيات والحد الأدنى لعائد الإستثمار فإنما يتأسس على إشتركها في إختيار أوجه الإستثمار فضلا عن مسئوليتها العامة عن تدعيم ونجاح نظام التأمينات الإجتماعية.

فإذا كان لنا أن ننتقل لتحديد أوجه الإستثمار المقترحة لتحقيق ما إنتهينا إليه فأننا نبادر، على ضوء ما استخلصناه من دراستنا لمشاكل الإستثمار، إلى إستخلاص ضروره التوسع في الإستثمارات العينية وفي المساهمة في المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية بوجه عام.

وإذا كان نظام صندوق إستثمار الودائع والتأمينات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٧٤٣ لسنة العمم بتوظيف إستثمارات هذا الصندوق في المساهمة في المشروعات الإقتصادية بوجه عام وفي الأوراق المالية في حالة وجود فائض، فإن الأمر يستلزم تعديل القرار الجمهوري المشار إليه، في المجال، على النحو الذي يعطى أولوية لتلك الأوجه (١) عن القروض

⁽۱) تضمنت خطة إستثمار الصندوق لعام ۱۹۷٦ ۳۰ مليون جنيه للمساهمة في شركات مشتركة بين مصر والدول العربية والأجنبية مقابل ۱۹۲۰ مليون جنيه في عام ۱۹۷۰ (البيان المإلى والإقتصادي لوزير المالية عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ۱۹۷٦، ص ٤٠).

ذات معدل الفائدة الثابت، وذلك فضلا عن الإستثمار في الأصول العينية.

فى خلال الإستثمار فى الأصول العينية تستفيد هيئة التأمينات الإجتماعية من نقص القوة الشرائية للنقود نظراً للثبات النسبى للقيمة الحقيقية لهذه الأصول، ومن خلال المساهمة المباشرة فى إنشاء المشروعات أو شراء أسهم الشركات الناجحة (التى تتجه أسعار ها للإرتفاع مع إرتفاع الأسعار) يمكن توفير عائد إستثمار يتفق مع معدل الفائدة السائد فى الأسواق المحلية بل والعالمية.

ويؤكد الأستاذ الدكتور عادل عز أهمية الإستثمار في الأصول العينية والأسهم بعبارات واضحة يقول فيها (١):

((تعتبر العقارات والأسهم من أنواع الإستثمارات ذات القيمة المتحركة فالعقارات تعتبر أصولاً عينية ترتفع قيمتها بإرتفاع الأسعار، والأسهم تمثل حق في المشروع على الشيوع فهي من الناحية الإستثمارية في النهاية ذات قيمة متحركة لأنها تستمد قيمتها وقوتها من المشروع لأن المساهم يعتبر في حكم المالك على الشيوع، وعلى هذا يمكن القول أن الإستثمار في العقارات يعتبر من أنواع الإستثمارات التي تحقق الضمان الحقيقي وكذلك الحال في بعض الأحيان بالنسبة للأسهم (ما لم يتعرض المشروع للفشل)، وأما الإستثمار في السندات وفي القروض فلا يحقق سوى الضمان الأسمى ٠٠)).

الخالصة :

طالما تنفرد الدولة في مصر بإستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية وهو الأمر الذي سعت اليه بشكل واضح وصريح فإنها تلتزم بالمحافظة على قيمتها الحقيقية ورفع معدل إستثمارها إلى المستوى السائد محلياً على أقل تقدير وهو الأمر الذي طالب به الأتحاد العام للعمال والمؤتمرات المختلفة للتأمينات الإجتماعية.

⁽¹⁾ د. عادل عبد الحميد عز، التضخم وأثره على التأمينات الإجتماعية بحث سبقت الإشارة إليه، ص ١٨، ١٩.

ذلك أنه من غير المتصور أن إحتياطيات التأمينات الإجتماعية، التى يفترض فيها وفقاً لأسلوب التمويل القائم عدم إستردادها، تستثمر بمعدل ثابت عنده, ٤% سنوياً منذ أكثر من خمسة عشر عاماً فى الوقت الذى تتجه فيه الدولة إلى مراجعة سياستها الإدخارية أستهدفا لجذب المزيد من المدخرات القومية فترفع معدل الفائدة على حسابات التوفير بالبنوك بواقع ٥,١% سنوياً وترفع المعدل الذى تدره شهادات الإستثمار التى يصدرها لحسابها البنك الأهلى المصرى من ٥% إلى مواجهة إرتفاع الأسعار ورفع معدل الفائدة مرة أخرى بواقع ١%، ٢%، وفى الوقت الذى يتجه فيه البنك المركزى إلى رفع معدلات الفائدة على القروض حتى ٨% مع تخويل البنوك المحلية حرية تحديد أسعار الفائدة التى تمنحها للودائع الأجنبية بما يتمشى مع المعدلات السائدة عالمياً والتى بلغت ضعف المعدل المحلى وفى الوقت الذى تضطر فيه الدولة إلى الحصول على قروض أجنبية بمعدل بلغ للتسهيلات المصرفية في عام ١٩٧٤، ١٩٧٤.

وحتى يتحقق ذلك فإنه يتعين إعادة النظر في سياسة الإستثمار الحكومي الحالية والمقررة بالقرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بما يحقق لها المرونة والعدالة التي تفتقدها، وليس هناك أفضل في هذا الشأن من تغيير صورة إستثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية من الإقراض الحكومي إلى الإستثمار المباشر في الأصول العينية والمشروعات الإقتصادية بوجه عام، بما في ذلك مشروعات خطة التنمية الإقتصادية، وذلك بالإشتراك مع الدولة التي تضمن مقابل ذلك ومقابل مسئوليتها العامة عن تدعيم ونجاح نظام التأمينات الإجتماعية حداً أدني لعائد الإستثمار، الذي يفترض فيه عندئذ اتجاهه إلى مسايرة العائد السائد محلياً على أدنى تقدير، فضلاً عن ضمان القيمة المقترض فيه عندئذ اتجاهه إلى مسايرة العائد السائد محلياً على أدنى تقدير، فضلاً عن ضمان القيمة المقترض فيه غندئذ المستثمرة وهي أمور من المتوقع تحقيقها تلقائياً من خلال أوجه إستثمار المقترحة.